بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
ما نقول السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين في صحة اصول مذهب
اهل المدينة ومنزلة مالك المنسوب اليه مذهبهم في الامامة والدراية
وضبط علوم الشريعة عند ائمة علماء الامصار واهل الثقة والامانة
من سائر الاعصار اجاب رضي الله عنه الحمد لله مذهب اهل
المدينة النبوية دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة اذ فيها
لو سمع محمد صلى الله عليه وسلم سفن الاسلام وستر ثوابه اليها
المهاجرون الى الله ورسوله ولها كان الايضار والضياء الله الذي
تبوأ الدار والايمان من قبلهم مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين
وتابعيهم اصح مذاهب اهل المدائن الاسلامية شرقا وغربا في
الاصول والفروع وهذه الاعصار الثلاثة هي اعصار القرون
المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
من وجوه خير القرون الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم فذكر ابن حبان بعد قرنين قرنين بلا نزاع وفي بعض الالفاظ
الشك في القرن الثالث بعد قرنه وقد روى في بعضها بالجزم
باثبات القرن الثالث بعد قرنه فيكون اربعة واعتمد على ذلك
الحافظ السلفي ونحوه من علماء اهل الحديث وطبقات هذه
الامة بان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح اما حديث الثلاثة
في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن
الذي بعثت فيهم ثم الثاني ثم الثالث واما الشك في
الرابع ففي الصحيحين عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم قولي ثم الذين يلونهم ثم

يليونه قال عمران فلا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده مرتين
او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وفي
لفظ خير هذه الامة القرون الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم الحديث وقال فيه ويحلفون ولا يستحلفون وفي
صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيرامتي القرون الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر
الثالث ام لا ثم قال يجيء قوم يحبون السمانة يسمنون قبل
ان يستشهدوا وقوله في هذه الاحاديث يشهدون قبل
ان يستشهدوا اقدم منه طائفة من العلماء ان المراد
اداء الشهادة بالحق قبل ان يطلبها المستشهد وحملوا ذلك
على ما اذا كان عالما جمعا بين هذا وبين قوله الا اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها وحملوا الثاني على ان يأتي
بها المشهود له قبل ان يطلبها والصحيح ان الذم في هذه الاحاديث
لمن شهد بالباطل كما جاء في بعض الالفاظ الحديث ثم يفشو فيهم
الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلفون ولا يفون ذلك بالخيانة
وبتركهم الوفاء بالنذر وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق كما
ثبت في الحديث المتفق عليه عند صلى الله عليه وسلم انه قال آية
المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان وفي لفظ المسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم
قدمهم صلى الله عليه وسلم على ما يفشو فيهم من خصال النفاق
وبين انهم ليسوا عون الى الكذب حتى يشهد الرجل بالكذب
قبل ان يطلب منه ذلك فانه شر ممن لا يكذب حتى يسئل
ان يكذب واما ما فيه ذكر القرون الرابع فمثل ما في الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي
على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم
من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح
لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم
فيفتح لهم ولفظ البخاري ثم يأتي على الناس زمان يغزو

اقوام من الناس ولذا اقال قال في الثانية والثالثة وقال في
كلها صحب ولم يقل راى ولمسلم من رواية اخرى بالتي على
زمان يبعث فيهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيوجد
الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثاني فيقولون هل فيكم
راى اصحاب اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيوجد
نعم ففتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقولون انظروا هل
تزودن فيكم من يرى من راى اصحاب رسول الله صلى
عليه وسلم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل تزو
فيهم احد راى من راى احد راى اصحاب رسول الله صلى
عليه وسلم فيوجد الرجل ففتح لهم له وحديث ابي سعيد
يدل على شيئين على ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو
راه مرة منابه وان قلت صحبته كما قد نص على ذلك
الائمة احمد وغيره وقال مالك من صحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او شهرا او يوما او راه مرة منابه فهو
من اصحابه له من الصحبة بقدر ذلك وذلك ان لفظ الصحبة
لغة جنس تحته من النوع يقال صحبه شهرا او ساعة وقد
بين في هذا الحديث ان حكم الصحبة يتعلق بمن راه مرة منابه
به فانه لابد من هذا وفي الطريق الثاني لمسلم ذكر اربعة قرون
ومن اشتد هذه الزيادة قال بهذه من ثقة وترك
ذكرها في بقية الاحاديث لاينفي وجودها كما انه لما ذكر
في حديث ابي هريرة اذكر الثالث لم يقدح في سائر
الاحاديث الصحيحة التي سبت فيها القرون الثالث ومن
ذكرها قال في حديث ابن مسعود الصحيح اخبرانه بعد
القرون الثلاثة يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته فيكون مابعد الثلاثة ذكر بذم وقد ثبت
لا منافاة بين الخبرين فانه قد يظهر الكذب في القرن
الرابع ومع هذا فيكون فيه من يفقه به لا تصال الرواية
في القرون التي اثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مذهب اهل المدينة اصح مذاهب اهل المذاهب

فانهم كانوا يتاسون بما يرون رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من
سائر الامصار ولكان غيرهم من اهل الامصار ولكن هم
في العلم بالسنة النبوية وابتاعها حتى لا يفتقدون الى نوع من
سياسة الملوك وان افتقار العلماء ومقاصد العباد اكثر
من افتقار اهل المدينة حيث كانوا اغنى من غيرهم عن
ذلك كله بما كان عندهم من الاثار النبوية التي يفتقر الى العلم
الى العلم بها وابتاعها كل احد ولهذا لم يذهب احد من علماء
المسلمين ان اجماع اهل مدينة من المدائن حجة يجب
ابتاعها غير المدينة لان في تلك الامصار ولا فيما بعدها الاجماع
اهل مكة ولا الشام ولا العراق ولا غير ذلك من امصار
المسلمين ومن حكى عن ابي حنيفة او احد من اصحابه رجوع
اهل الكوفة حجة يجب ابتاعها على كل مسلم غلط على ابي
حنيفة واصحابه في ذلك واما المدينة فقد نظم الناس في اجماع
اهلها واستمهروا عن مالك واصحابه ان اجماع اهلها حجة وان
بقية الائمة ينازعونهم في ذلك والكلام انما هو في اجماعهم في
تلك الامصار المفضلة واما بعد ذلك فقد اتفق الناس على
ان اجماع اهلها ليس بحجة ان كان من حينئذ لغيرها من العلماء
ما لم يكن بها لا سيما من حين ظهر بها الرفض فان اهلها مستمسكون
بمذهبهم القديم منتسبين الى مذهب مالك الى اواخر المائة
السادسة او قبل ذلك او بعد ذلك فانتم قدم اليهم من رافضة
المشرق من اهل فاسان وغيرهم من افسد مذهب كثيرون
لا سيما المنتسبون منهم الى العترة النبوية وقدم عليهم بكثير
اهل البدع المخالفة للكتاب والسنة وبدل لهم اصولا فكثرت
البدعة بها من حينئذ فاما الامصار المفضلة فلم يكن فيها
بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة ولا خرج منها بدعة في
اصول الدين بخلاف ما خرج من سائر الامصار فان الامصار
الكبار التي سكنها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج
منها العلم والايمان خمسة البصرة والعراق والشام
منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك

من امور الاسلام وخرج من هذه الاعصار بدع اصولية
المدينة النبوية فالكوفة خرج منها التشيع والارجاء والتفتيش
ذلك في غيرها والبصرة خرج منها القدر والاعتزال
والتشبيه بعد ذلك في غيرها والشام كان بها النصب
واما التجهم فانما ظهر من ناحية خراسان وهو شر
وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية فلما
الغربة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الخوارج وتقدم
الشيعة من اصناف الثلاثة العالية حيث خرجوا بالسيف
المفضلة حيث تقدم بحلوم ثمانين والنسابة حيث طلب
ان يعاقب ابن سبا بالقتل او نفيه فهرب منه ثم في اد
الصحابة حدثت القدرية في اخر ابن عمر وابن عباس وجابر
امثالهم من الصحابة وحدثت المرجئة قريبا من ذلك واما
الجهمية فانما حدثوا في اواخر عصر التابعين بعد هشام
عبد العزيز وقد روى انه انذرهم فلم يقبلوا بعد عمر بن
في خلوة فتحدث هشام بن عبد الملك وهشام قتل المسلمون
بن درهم قتل ذلك ضحى يوم خالد بن عبد الله القسري وقال يا
الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فان مضحي بجعد بن درهم انه
لم يتخذ الله ابراهيم خليلا ولم يكلم الله موسى تكليما تعالى الله
مما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا ثم نزل فذبحه وقد روى
ان ذلك بلغ الحسن البصري وامثاله من التابعين فسكتوا
ذلك واما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه
البدع وان كان بها من هو مضمر لذلك عندهم معاقبا من
موما اذا كان بها قوم من القدرية وغيرهم لكن كانوا
مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والارجاء للكوفة
والاعتزال وبدع النساك بالبصرة والنصب بالشام فانها
كان ظاهرا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الدجال لا يدخلها من الحمامة المعروفة ابن عمر بن عبد
وهو راس المعتزلة ممن كان مبايعا سفيان ولم يعلم سفيان
فقال لذلك الرجل من هذا فقال هذا سفيان الثوري

فقال من اهل الكوفة وقال لو علمت بذلك لدعوة الى راي ولكن
طلبت من هؤلاء المدينيين الذين يحيلونك من فوق ولم يزل
العلم والايمان بها ظاهرا الى زمن اصحاب مالك وهم اهل
القرن الرابع حيث اخذ ذلك القرن عن مالك واهل
طبقته كالثوري والاوزاعي والليث وسعد وحماد بن
زيد وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة وامثالهم هؤلاء
اخذوا عن طوائف من التابعين واولئك اخذوا عن
ادركوا من الصحابة الكلام في اجماع اهل المدينة في تلك
الاعصار والتحقيق في مسئلة اجماع اهل المدينة ان منه
ما هو متفق بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور ائمة
المسلمين ومنه ما لا يقول به الا بعضهم وذلك ان اجماع اهل
المدينة على اربع مراتب الاولى ما يجري مجرى النقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وتركه
صدقة الخضروات والاجناس فهذا هو حجة باتفاق العلماء
اما الشافعي واحمد واصحابهما فهذا عندهم حجة بلا نزاع
كما هو عند مالك ومذهب ابي حنيفة واصحابه قال ابو يوسف
رحمه الله وهو اجل اصحاب ابي حنيفة واول من لقب قاضي
القضاة لما اجتمع بمالك وسئل عن هذه المسائل واجابه
مالك بنقل اهل المدينة المتواتر رجع ابو يوسف الى قوله
وقال لو رى اي صاحبي مثل ما رايت لرجع مثل ما رجعت
فقد نقل ابو يوسف مثل هذا النقل حجة عند صاحبه ابي حنيفة
كما هو حجة عند غيره لكن ابو حنيفة لم يبلغه هذا النقل
كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الائمة كثير الحديث فلو لم يعلم
في تركه ما لم يبلغهم علمه وكان رجوع ابو يوسف الى هذا النقل
كرجوعه الى احاديث كثيرة انفعها هو وصاحبه محمد وترك
قول شيخيهما لعلمهما بان شيخهما كان يقول ان هذه الاحاديث
الصحاح حجة لكن لم يبلغه ومن ظن ان ابا حنيفة اعذره
من ائمة المسلمين انهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح
لقياس اعتقد فقد غلط عليهم فتكلم اما بظن او بهوى فهذا
ابو حنيفة يجعل حديث التوضي بالنبيذ في السفر مخالفة

ونحوه من اهل العراق اذا تأملوا علماء اهل المدينة كمالك
الزناد وغيره في القسامة واحتجوا عليها اهل المدينة بالسنة
التي لا مندوحة لاحد عن قبولها يقولون لهم ان السنة وجوه
الحج ليالي على خلاف الراي فلو يجد المسلمون بدا من قبولها
في كلام طويل بسند ذكرنا مسئلة الحكم بشاهد و
يمين فيها احاديث في الصحيح والسنن كحديث ابن عباس الذي
رواه مسلم وكحديث ابي هريرة وغيره عمار وراه ابو داود و
قال قال بعض العلماء ومثل ان من حكم بشاهد ويمين نقض
حكمه انتقض لهذه السنة العلماء كمالك والشافعي واحمد بن
حنبل وابي عبيد وغيرهم فمالك بحث فيها في موطاه بحثا لا يعدل
نظيره في موطاه والشافعي في الام بحث فيها نحو عشرة اوراق
وكذلك ابو عبيد في كتاب القضاء وليس مع الكوفيين الا
ما ذهبوا اليه من قوله البينة على من ادعى واليمين على من انكر
وهذا اللفظ ليس في اليمين وان كان قد رواه بعض
المصنفين في الاحاديث ولكن في الصحيح حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وهذا
اللفظ اما ان يقال للعموم فنعم ال اللام للتعريف المعهود عليه وهو المدعى
اذ ليس مع المدعي المجرد الدعوى كما قال لو يعطى الناس بدعواهم
ومن حلف المدعى لا يحلف مع مجرد الدعوى بل اذا حلفه اذا اقام حجة
يرجح بها جانبه كالشاهد او الحقوق والاموال اذ القسامة ان قتل هو عام
فالخاص بقضي على العام واضحاهم بما ذا القرائن من وكي الشاهد ين
والرجل والمرأتين ضعيف جدا فان هذا انما هو مذكور في تحمل الشهادة
فاذا تحمل بها ولو كان في الحكم بالشهادة المجردة لم تعتبر الا بذلك
ومن حلف مع شاهد لم يحكم بشهادة غير الشاهد المذكور في القرآن
ثم الائمة متفقون على الحكم بالشاهد اصالة بل بالنكول او الرد وانما يحكم
بشهادة النساء منفردات في مواضع فكيف يحكم مع الشاهد ليس في مخالفة
للقرآن فكيف باليمين مع الشاهد ثم مالك لم يوجب القود بالقسامة
ويقيم الحد على المرأة اذا التعن الرجل ولم يلتعن المرأة والشافعي
يقيم الحد ولا يقتل من القسامة والوجه في مخالفة الحنفيين

يوافق على القود بالقسامة دون حد المرأة بل يجب بها
ويخليها وظاهر الكتاب والسنة يوافق قول مالك ومن ذلك
المدينة يرون قتل اللوطي القاعل والمفعول به محصنين كانا او
محصنين وهذا هو الذي دلت عليه السنة واتفاق الصحابة
واحد القولين في مذهب الشافعي واحمد ومن قال لا تقتل
به من الكوفيين فلا سنة معه ولا اثر عن الصحابة وقد قال ربيعة
الذي فاظروه ايجعل ما ليس يحل لما يباح محل دون حلوده وكثر
يزهري ان السنة مضت بذلك ومن ذلك ان الدعوى في الدم
السرقة والقتل يراعون فيها حال المدعي هل هو من اهل التهم ام ليس
من اهل ذلك ويرون عقوبة من ظهرت التهمة في حقه وقد ذكر
مالك ومن صنف في الاحكام السلطانية من اصحاب الشافعي
واحمد ذكروا في عقوبة متهم هذا اهل يعاقبه الوالي والقاضي احيانا
الوالي قولان ومحل يجب ان لا
اصول الله تعالى ورسوله
تناقل لكل من حكم بين الناس سمي واليا او القاضي او غير ذلك
من فوق قاضيين بين هذا وهذا لا مد يتعلق بامر الله ورسوله
قد غلط واما من فرق بينهما لما يتعلق بالولاية لكون هذا الولا
على مثل دون هذا فهذا متوجه وهذا يوجد في كثير من خطاب
بعض اتباع الكوفيين وفي نصائحهم اذا صح عليه محق لمن قتله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مر يقتل كقتله اليهودي الذي
رض راس الجارية وكاهداره لدم السابة التي ستته وكانت
معاهده وكامره بقتل اللوطي ونحو ذلك قالوا هذا لعلم سياسة
فيقال لعلم هذه السياسة ان قلتم هي مشروعة لنا فهي حق هي
سياسة شرعية وان قلتم ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة
السنة ثم قول القائل بعد هذا سياسة اما ان يريد ان الناس
سياس الشريعة الاسلام او هذه السياسة من غير شريعة
الاسلام فان قيل بالاول فذكرنا ان الدين دان وقبل الثاني فهو
خطا ولكن منشا هذا الخطا ان مذهب الكوفيين في تفسير
من معرفة سياسة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسياسة
خلفائه الراشدين وقد ثبت في الصحيح عنه انه قال ان بني اسرائيل

يعرف

كانت تسوسهم الانبياء كلما مات نبي قام نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون
خلفاء يكثرون قالوا فما تامرنا قال فبايعوا الاول فالاول واعطوهم
حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم فلما صارت الخلافة في قريش
واحتاجوا الى سياسة الناس وتقلدهم القضاء من تقلدهم من فقهاء
العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة
احتاجوا حينئذ الى وضع المظالم وجعلوا الولاة حربا عليها
شرع ولقاطع الامور في كثير من امصار المسلمين حتى صار يقع
الشرع والسياسة وهذا يدعو وجهه الى الشرع وهذا يزعم
الى السياسة شرع فاما ان يحكم بالشرع والا تحكم بالسياسة
والسبب في ذلك ان الذي تشبسوا الى الشرع قصروا في معرفة
السنة فصارت امور كثيرة اذا حكموا فيها ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود
حتى تسفك الدماء وتؤخذ الاموال وتستباح المحرمات والزموا
انفسهم الى السياسة صار و اليسوسون بنوع من الراي مبرا
من غير اعتصام بالكتاب والسنة وغيرهم الذي يحكم بالهوى
ويحرى العدل وكل شر منهم يحكم بالهوى ويحابون القوي ومن
يرشوهم وبخو ذلك وكذلك كانت الامصار التي ظهر فيها مذهب
اهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل
صاحب الحرب متبعا لصاحب الكتاب ما لا يكون في الامصار
التي ظهر فيها مذهب اهل العراق ومن اتبعهم حيث يكون في
هذه والى الحرب متبع لصاحب العلم وقد قال الله تعالى في كتابه
والقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان
الاية فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر وكفى بربك هاديا
ونصيرا وبدين الاسلام ان يكون السيف تابعا للكتاب فاذا
ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعا لذلك كان امر
الاسلام قائما واهل المدينة اولى الامصار بمثل ذلك اما على
عهد الخلفاء الراشدين فكان الامر كذلك واما بعدهم فهم في
ذلك ارجح من غيرهم واما اذا كان العلم بالكتاب فيه تقيص
وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من
هو كذلك بحسب ذلك وهذه الامور من اهتدى اليها والى

امثالها

نا
اوفوا
صح

حاديث

ذا تبين له ان اصول اهل المدينة اصح من اصول اهل المشرق
لا نسبة بينهما ومن ذلك ان القتال في الفتنة الكبرى كان
الطائفة فيها ثلاث فرق فرقة قاتلت من هذه الناحية وفرقة
اتلت من هذه الناحية وفرقة لقدت ولفقهاء اليوم على قولين
هم من يرى القتال من ناحية على عليه السلام مثل اكثر المنتسبين
قتال البغاة ومنهم من يرى الامساك وهو المشهور من قول
هل المدينة واهل الحديث والاحاديث الثابتة الصحيحة عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امر هذه الفتنة يوافق قول
هؤلاء ولهذا كان المصنفون لعقائد اهل السنة والجماعة
يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة والامساك عما شجر
بين الصحابة ثم ان اهل المدينة يرون قتال من خرج عن
الشريعة كالحرورية وغيرهم ويفرقون بين هذا وبين القتال
في الفتنة وهو مذهب فقهاء الحديث وهذا الموافق
لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنة خلفائه
الراشدين فانه قد ثبت عنه الحديث في الخوارج من
عشرة اوجه خرجها في صحيحه وضرح البخاري بعضها وقال
فيه يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم و
قراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله من قتلهم يوم
القيمة وقد شبت اتفاق الصحابة على قتالهم وقاتلهم امير المؤمنين
علي بن ابيطالب رضي الله عنه وذكر فيهم سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المتضمنة لقتالهم وفرح بقتلهم و
سجد لله شكرا على قتالهم لما راى اباهم مقتولا وهو ذا
الثدية بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين فان عليا لم يفرح
بذلك بل ظهر منه من التالم والندم ما ظهر ولم يكن عن الذي
صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك سنة بل ذكر انه قال باجتهاده
فاهل المدينة اتبعوا السنة في قتال المارقين من الشريعة
وتركوا القتال في الفتنة وعلى ذلك ادعه اهل الحديث
بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء بل سوى بين

قتال هؤلاء الصديق لما نفى الزكوة فجعل جميع هؤلاء من باب
البغاة كما فعل ذلك من فعل من المصنفين فقتال اهل البغي
فان هذا جمع بين ما فرق الله بينهما و اهل المدينة والسنة
فرقوا بين ما فرق الله بينه و اتبعوا النص الصحيح والقياس
المستقيم العادل فان القياس الصحيح من العدل والتسوية بين
المتماثلين و التفريق بين المختلفين و اهل المدينة احق الناس
باتباع النص الصحيح والقياس العادل وهذا باب يطول
استقصاءه وقد ذكرنا من ذلك ما شاء الله من القواعد
الكبار في القواعد الفقهية وغير ذلك و انما هذا جواب
قيما نهسنا فيه تنبيها على جمل يعرف بها بعض فضائل اهل
المدينة النبوية فان معرفة هذا من الدين لاسيما اذا جهل
الناس مقدار علمهم ودينهم فبيان هذا يشبه بيان علم
الصحابة ودينهم اذ اجمل ذلك من جهل فكما ان بيان السنة
وفضائل الصحابة وتقديم الصديق والفاروق من
اعظم امور الدين عند ظهور بدع الرافضة ونحوهم فكذلك
بيان السنة ومذاهب اهل المدينة وترجيح ذلك على
غيرها من مذاهب اهل الامصار اعظم امور الدين
عند ظهور بدع الجهال المتعبدين للظن وما تهوى الانفس
والله اعلم تعالى لو فقنا وسائر اخواننا المؤمنين لما
يحب ويرضاه الحمد لله رب العالمين تمت الرسالة الموسومة
ببصرة اهل المدينة لتقي الدين بتيمية الحنبلي وهي لفؤلد
عالك رحمه الله تعالى وذلك يوم التاريخ الكتابة سبع وعشرين
محرم الحرام ١٣٣٠ هـ اللهم الى اسئلك ايمانا لا يرتد
ونعيما لا ينفد ومرافقة
نبيك سيدنا محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم
في اعلى اعلى
درج الجنة
وجنة الخلد

نهاية المخطوطة